من مسالك المعاصرين في تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية

تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

- عرض ونقد -

مقدم للمشاركة في مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة

الذي تعقده الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية

إعداد: محمد رمضاني

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد.

فقد اتفقت كلمة المسلمين على أن السنة النبوية مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي تستنبط منها الأحكام الشرعية والآداب المرعية والحكم والمعارف والعلوم، كونها وحيٌ أوحاه الله إلى خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم، ومصداق ذلك قول رب العزة سبحانه في وصف كلام نبيه: ﴿ إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٠٤]

رغم هذه الحقيقة اليقينية إلا أن خصوم السنة وأعداءها أوجدوا مسالك وطرائق حاولوا من خلالها أن يطعنوا في حجية السنة النبوية ويضيِّقوا من دلالتها في تشريع الأحكام بدعوى أن جزءا وافرا منها إنما صدر منه صلى الله عليه وسلم لا على وجه التشريع لأمته وحُصِرَ هذا الجزء في ما خرج على سبيل التجربة، أو ما تعلق بأمور الدنيا، كاللباس والأكل والنوم، وأمور المعايش كالزراعة والصناعة، وما توصل إليه الناس بتجاربهم الخاصة كالطب والعلاج والشؤون العسكرية ...وغيرها، فكل ما تعلق بهذه الأمور مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال؛ إنما هو من اجتهاداته، ومن تصرفاته العادية النابعة أصلاً من بشريته، فلا يقتدى به فيها، ولا يتعلق بها تشريعٌ، ولا تدخلُ في مسمَّى الدين؛ لأنها حسب هذا الاتجاه من باب الرأي والإرشاد لا أكثر.

ولعلّ الملفت هنا أن أول من أَصَّل لهذا المسلك هم بعض أفاضل المنسبين للعلم، غير أن خصوم السنة من العقلانيين والحداثيين استغلوا هذا الأمر فوسعوا من دائرة السنة غير التشريعية وجعلوا هذا المسلك تكأة في تضييق الاحتجاج بمصدر التشريع الثاني في الإسلام.

ونحاول في هذه الورقات استعراضَ هذا الرأي، وكشفَ نصوص منظريه متبعين ذلك بالتحليل والمناقشة على ضوء الأصول العلمية والقواعد الشرعية.

١ . عرض لنصوص أصحاب هذا المسلك:

لعل أول من أصّل لهذا الاتجاه في تقسيم السنة النبوية إلى تشريعية وغير تشريعية[1]؛ الشيخ ولي الله الدهلوي[2] – رحمه الله –، حين قَسَّم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه (حجة الله البالغة)[3] إلى قسمين:

الأول: ما سبيله تبليغ الرسالة، كعلوم المعاد وعجائب الملكوت، والشرائع والعبادات، وبيـــان الأخلاق الصالحة وأضدادها وفضائل الأعمال...وكل ما مستنده الوحي[4].

أما الثاني: فما ليس من باب تبليغ الرسالة، مثل أحاديث الطب، وما مستنده التجربة.

بل توسع الشيخ ولي الله فجعل هذا القسم شاملا لشؤون القضاء التي حكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم في مسائل عينية خاصة، وكذا شؤون تعبية الجيوش، وتعيين الشِّعَار[5]... وغيرها[6].

ثم جاء من بعده الشيخ الإمام محمد رشيد رضا – رحمه الله — فانتصر لهذا الرأي في مجلته "المنار" وحشد له ما يراه صالحا من الأدلة، فقسّم السنة النبوية إلى تشريعية هي من الدين يُؤخذ بها ويُعمل بمقتضاها، وسُنَّة لا تفيد شرعا وهي المنضوية تحت ما ذكرناه في تمهيد هذا البحث، وهذه بعض من نصوصه تبين ذلك:

يقول رحمه الله: « اعلم أولاً أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطبِّ أو الزراعةِ وسائر أمور الدنيا لا يُعَدُّ من أمور الدين التي يُبلغها عن الله تعالى، وإنما يُعَدُّ من الرأي. وعصمةُ الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا؛ ولذلك يُسمي العلماء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من أمر الدنيا أمر "إرشاد"، وهو يقابل أمر التكليف، وفي مثل هذه الأمور الدنيوية قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[7]، كما في حديث البخاري[8]؛ ولذلك كان أصحابه – عليهم الرضوان – يراجعونه أحيانًا فيما يقول من قبيل الرأي، كما تعلم مِمّا وَرَدَ في وقعتي بدرٍ وأحدٍ. فإذا رأيت حديثًا في أمر الدنيا لم يظهر لك وجهه فلا يَرُعْكَ ذلك، ولا تظنّ أن في عدم ظهور انطباقه على الواقع طعنًا في الدين، على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان ذا الرأي الرشيد والفكر السديد حتى في أمر الدنيا، وإن كان كلامه فيها قليلاً؛ لأنه جاء لما هو أهَمُّ وأعظم»[9] .

ويعَلّلُ الشيخ رشيد رضا هذا الرأي، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَأْتِ لتعليم الناس أمورَ معايشِهِم، وطرائقَ كسبهم؛ وبالتالي فإن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النوع ليس – حسبه رأيه – من قبيل الوحي الذي يلزم المسلم الأخذ به. فيقول: « ليس من وظائف النبيين بيان طرق الكسب وأسباب المعايش، ولا تعليم الفنون التي يُتَوَسَّلُ بها إلى السعة والثروة، كالرياضيات والطبيعيات والزراعـــة والصناعة؛ لأن هذه الأمور مما يصل إليها البشر بسعيهم وكسبهم بحسب السنن الإلهية التي أقام الله بها نظام هذا النوع، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في مسألة تَأْبيرِ النخل بقوله: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) »[10].

هذا الطرح من السيد رشيد رضا دفعه لأن يقرر أن رَدَّ هذا القسم من السنة لا يضر إيمان المسلم في شيء، فيقول: «وأمَّا الأحاديث فلا يضر في الإيمان إنكار أي حديثٍ منها ... وهي على أقسام: فما كان منها متعلقًا بأمور الدنيا؛ لا يجب الأخذ به، ويجوزُ أن يكون خطأً كما في حديث تأبير النخل الصحيح ... وأما ما يقوله عن وحيٍ؛ فَيَجِبُ الأخذ به »[11].

ولوازمُ هذا التّقسيم أن المسلم غير ملزم بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو اتباعه فيما تعلق بأوامره من شؤون الدنيا المحضة، وهو ما قرَّرَهُ رشيد رضا بشكل واضحٍ في قوله: « وإنما تجب طاعة الرسول فيما يبلغه ويبيِّنه من أمر الدين عن الله تعالى، وما ينفذه من شرعه، دون ما يستحسنه في أمور الدنيا بظنه ورأيه »[12].

فمفهوم هذا الكلام – كما هو واضح – أن ما قاله صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا؛ لا تلزم طاعته فيه.

ولم يَتوَقَّف رشيد رضا عند تقرير هذه القاعدة، بل نسبها للسلف وعلماء الخلف، دون أن يأتي في ذلك بما يعضد قوله من النقول أو النصوص، فنجده يقول:« وأما السنن والإرشادات النبوية في أمور العادات كاللباس والطعام والشراب والنوم، فلم يَعُدَّهَا أحدٌ من السلف، ولا من علماء الخلف من أمور الدين؛ فتسمية شيء منها دينا بدعةٌ منكرةٌ؛ لأنه تشريعٌ لم يأذن به تعالى »[13].

وتفريق رشيد رضا بين سنة النبي التشريعية وسننه "الإرشادية"– كما سَمَّاها –، قائم على دليلٍ واحدٍ ذكره في كل المواضع التي تكلم فيها عن هذه المسألة، وهي قصة تأبير النخل، وقوله صلى الله عليه وسلم: « أنتم أعلم بأمر دنياكم». هذا هو الضابط في تقسيم الشيخ رشيد رضا، وهو ما عبَّرَ عنه بوضوحٍ في قوله تحت عنوان: الضابط بين ما قاله الرسول رأيًا وإرشادًا وما قاله تشريعًا: «ظاهرُ حديثِ رافع بن خديج في صحيح مسلم: (إنَّمَا أنا بشرٌ إذا أمرتُكُم بشيءٍ من أمرِ دينكُمْ فَخُذُوا به، وإذا أمرتُكُم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشر). وحديثُ عائشة وأنس عند مسلم أيضًا من تعليله صلى الله عليه وسلم تلك المسألة (مسألة تلقيح النخل) بقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)، ظاهرُهُ أن جميع أمور الدنيا متروكةٌ إلى الناس، يتصرَّفُون فيها باجتهادهم؛ لا يتعلق بها تشريع»[14].

ذكرنا هذه النصوص للتمثيل فقط، وإلا فإن المواضع التي قرر فيها رشيد رضا هذا التقسيم للسنة النبوية كثيرة جدا – بشهاداته هو –، حين قال بعد الفقرة الأخيرة التي نقلتها عنه من (تفسيره): «وقد فصَّلنا هذه المسألة من قبل في هذا التفسير، وفي غيره من مقالات "المنار"»[15].

وممن قال بهذه المقالة أيضًا الكاتب الطبيب محمد توفيق صدقي، – وهو صاحب مجموعة من المقالات الموسومة بـــ(الإسلام هو القرآن وحده) نشرت في "المنار" تباعا وأثارت ضدها ضجة عارمة يومها – حيث قرَّرَ «أنّ المسلمَ لا يجب عليه الأخذ بأحكام الأنبياء في المسائل الدنيوية المحضة التي ليست من التشريع؛ بل الواجب عليه أن يمحِّصَهَا، ويعرضها على العلم والتجربة، فإن اتضح له صحتها أخذ بها»[16].

وإلى مثل هذا المسلك في تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية ذهب محمود أبو رية فإنه قال: «... أما كلامه صلوات الله عليه في الأمور الدنيوية؛ فإنه كما قالوا: من الآراء المحضة، ويسميه العلماء أمر إرشاد، وهو يقابل أمر التكليف »[17].

أما الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله –، فقد عقد بحثا في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) بعنوان: السنة تشريع وغير تشريع، قسّم فيه كلّ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوالٍ وأفعالٍ وتقريراتٍ، إلى سنةٍ تشريعيةٍ وسنةٍ غير تشريعيةٍ، وجعل تحت القسم الثاني: كل ما سبيله الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساومة في البيع والشراء، وما سبيله التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كشؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره، وما سبيله التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف والكمائن، واختيار أماكن النزول...وغيرها[18].

ثم قال بعد ذكـــرِ ما يشمله هذا القسم: « وكل ما نُقِل من هذه الأنواع ليس شرعًا يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من شؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعا ولا مصدر تشريع ... هذا ومن المفيد جدا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيرا ما تخفى فيما ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينظر فيه، إلا من جهة أن الرسول فَعَلَه أو قالَه أو أقرَّه، ومن هنا نجد أن كثيرًا مما نُقِل عنه صلى الله عليه وسلم صُوِّر بأنه شرعٌ أو دينٌ وسنةٌ، أو مندوبٌ، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلاً »[19].

ثم تَوسع كثير من المعاصرين في إخراج الكثير من سنن النبي صلى الله عليه وسلم من دائرة التشريع، «والعجيب أن المسألة قد تواطأت عليها ألسنة وأقلام دعاة التجديد العصراني والمتأثرين بهم، فأبدؤوا فيها وأعادوا، وكرر المتأخرون منهم حجج المتقدمين دون كلل ولا ملل، وقد اشتط بعضهم في هذه المسألة شططا كبيرا بينما توسط البعض الآخر، ولم تتفق كلمتهم على تعريف محدد، وضوابط واضحة لما يعد من السنة التشريعية وما لا يعد »[20].

فالدكتور محمد عمارة[21] – مثلًا – حصر السنة التشريعية في أمور الغيب، وما لا يستقل العقل بإدراكه، وفي الثوابت الدينية – دون أن يُبَيِّنَ ما هي هذه الثوابت بدقة –، أما السنة غير التشريعية؛ فهي عنده ما تعلق باجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم في فروع المتغيرات الدنيوية، كأمور السياسة والحرب والمال، والمنازعات والخصومات، والعمران الاجتماعي، وكل ما يتعلق بإمامته للدولة الإسلامية... فهذا كله ليس من السنة التشريعية، ولا يلزم المسلمَ الأخذُ بشيءٍ منها إن هو رأى المصلحة في غيرها[22].

أما الأستاذ فهمي هويدي[23]، فلم يختلف رأيه عن ما قرره محمد عمارة، بل أكد هذا التوجه بتقريره أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم – وقد عبر عنها هو بالتجربة – « لا تلزم المسلمين إلا في حدود معينة؛ إذ ليس صحيحا ما يروجه البعض؛ من أن كل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو إقرار؛ يُعَدُّ سنة واجبةَ الاتباع، والتفرقة ضرورية بين ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام باعتباره رسولا ونبيًا، وبين ما صدر عنه باعتباره إنسانًا له تجربته الدنيوية وخبراته الخاصة...وقصة تلقيح النخل الشهيرة تعبر عن ذلك بوضوح »[24].

لكن الشطط بلغ ببعض خصوم السنة إلى حدِّ اعتبارِ ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم خاصًا بذلك الزمان غير ملزم لكافة الناس، كونه ناتجًا من خبرات البيئة وتجاربها التي تتناسب مع بيئة معينة في حرارتها، ومناخها، وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية[25].

يقول محمد النويهي: « إن كل ما في القرآن والسنة – دعك من مذاهب الفقهاء من تشريعات لا تتـــناول العقيدة وما يتعلق بها من شعائر العبـــادة، بل تتناول أمور الدنياومعاملاتها، وتنظيمها وعلاقاتها–؛ كلٌّ هذه التشريعات جميعًا بلا استثناء واحدٍ، ليست الآن ملزمة لنا في كل الأحوال»[26].

وإن ذهبنا نتتبع كلام هؤلاء، وتقريرهم لهذا الأصل؛ لما وسع ذلك صفحات هذا البحث، فنكتفي بهذه النقول للتمثيل لا أكثر، ولبيان مدى انتشار القول بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية في تلك الأوساط.

وستكون مناقشة هذا المسلك في تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية عبر محاور هي كالآتي:

٢. ضبط معنى التشريع وبيان اللبس الواقع فيه:

بالنظر في النصوص المنقولة عن أصحاب هذا المسلك يتضح أنهم أخرجوا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بأمور معايش الناس وزراعتهم وصنائعهم وشؤونهم الحياتية كالنوم واللباس، والمشي ... وما يتوصلون إليه بتجاربهم الخاصة من السنة التشريعية التي يشرع فيها الاتباع والاقتداء بسبب حصرهم معنى التشريع فيما يفيد الإلزام، أي: إلزام المسلم باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الشؤون، لذلك جاء في نصوصهم – آنفة الذكر– عبارات تدل على هذا الفهم، مثل قولهم عن السنة غير التشريعية أنها (رأي محض، غير ملزمة، ليست من الدين، غير واجبة الاتباع، ليست شرعا، ...) إلى غير ذلك من العبارات المبثوثة في النصوص التي نقلتها خلال عرضي لتأصيل أصحاب هذا المسلك لهذا الرأي، وبالتالي يمكن استنتاج أن مصطلح التشريع عندهم هو ما يتضمن معنى الطلب؛ أعني طلب الفعل وطلب الكف، وســـواء كان هذا الطلب إلزاميًا وهو الواجبُ والحـــرامُ، أو غير إلزامي، وهو المندوب والمكروه، وكل ما سوى هذا فليس بتشريع.

هذا المعنى عَبَّرَ عنه السيد رشيد رضا – مثلا – بقوله:«وكل ما رُتِّبَ على فعلِهِ ثوابٌ أو عقابٌ فهو ما يتعلق به التشريع »[27].

وأظْهَرُ منْهُ على هذا المرادِ قولُه – رحمه الله –: « ليس من التشريع – الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي– ما لا يتعلق به حقٌ لله تعالى ولا لِخلقه، لا لجلب مصلحة ولا دفع مفسدة؛ كالعادات والصناعات، والزراعة والفنون المبنية على التجارب والبحث، وَمَا يَرِدُ فيهَا من أمر ونَهْيٍ يسميه العلماء إرشادًا لا تشريعًا »[28].

فقوله: « ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي» واضحٌ في أن المقصود بالتشريع عنده محصُورٌ فيما يحمل معنى الامتثال؛ بفعل المأمور وترك المنهي.

إذا عُلمَ هذا، فليعلم أيضا أن التشريع في مفهومه الشرعي أشمل من هذا المعنى الضيق الذي تَخَيَّرَه رشيد رضا وغيره لهذه المصطلح، إذ التشريع في معناه عند العلماء هو « الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين سواءٌ كان الحكم هو الوجوب أم الحرمة أم الندب أم الكراهة أم الإباحة »[29].

فخطاب الشرع إما أن يدل على طلب الفعل طلبا جازما فيسمى الواجبَ، أو طلبًا غير جازم فيسمى المندوب، وإما أن يدل على طلب ترك الفعل طلبا جازما فيسمى الحرام، أو طلبا غير جازم فيسمى المكروه، وإما أن يكون خطاب الشرع دالا على التخيير؛ أي أن يخير المكلف بين الفعل والترك؛ فيسمى المباح.

فعلى ضوء هذا « لا يختص الشرع أو التشريع بجانب الإلزام فحسب؛ بل يعمه وغيرَه من الأحكام التكليفية والوضعية. فَمِنَ الخِطابِ أو الحكمِ – سواءٌ كان قرآنًا أو سنةً – ما هو ملزمٌ، ومنه

ما هو غير ملزمٍ، وذلك لأن كلا من ذلك حكم؛ والحكم لا يكون إلا لله تعالى وحده »[30].

إذًا فالمباح أيضًا حكمٌ شرعيٌ؛ لأن الشريعة جاءت رافعة للحظر في فعلِه، وجماهير الأصوليين مجمعون على اعتبار الإباحة حكمًا شرعيًا « اللهم إلا فريقا من المعتزلة ذهب إلى عدم شرعيتها فهمًا منه أن الإباحة: انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده، فلا يكون حكما شرعيا. والجمهورُ لا يُنْكِرُون أنّ هذا المعنى ثابتٌ قبلَ ورودِ الشرعِ، وأنه لا يسمى حكما شرعيا، ولكنهم يقولون: ليس هذا هو معنى الإباحة الشرعية؛ وإنما هي خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل، ولا شك أن هذا حكم شرعي، وأنه غير ثابت قبل ورود الشرع ... فالإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل »[31].

قال الآمدي في تعريف المباح: « هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل »، ثم قال: « اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية، خلافا لبعض المعتزلة »[32].

وَبيّن الإمام الفخر الرازي دخول الإباحة في الحكم الشرعي بطرق ثلاثة حيث قال:«... وذلك أن الإباحة تثبت بطرق ثلاثة:

أحدها: أن يقول الشرع: إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فاتركوا.

والثاني: أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك.

والثالث: أن لا يتكلم الشرع فيه – ألبتة – ولكن انعقد الإجماع – مع ذلك – على أنّ ما لم يَرِدْ فيه طلبُ فعلٍ، ولا طلبُ تركٍ؛ فالمكلف فيه مخير ... وفي جميعها خطاب الشرع دل عليها؛ فكانت الإباحة من الشرع بهذا التأويل والله أعلم »[33].

ومن صور دخول المباح تحت اسم الحكم الشرعي التكليفي، أن إباحة الشيء قد تكون مخالفة لهوى المكلّف وغرَضِهِ، إذ قد يكون هواه في أن لو حُرِّم؛ حتى أنه لو وُكِّلَ إليه تشريعه لحرَّمه وحظره، وهو ما فصَّلَهُ الإمام الشاطبي بكلام بديعٍ، أسوقه لما فيه من الإفادة لمسألتنا هذه.

قال : « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا...وإذا كان كذلك؛ لم يَصِحَّ لأحد أن يدَّعِيَ على الشريعة أنها وُضِعت على مقتضى تشهّي العباد و أغراضِهِم؛

إذ لا تخلوا أحكام الشرع من الخمسة: أمَّا الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار؛ إذ يقال له: افعل كذا. كان لك فيه غرض أم لا، ولا تفعل كذا. كان لك فيه غرض أم لا، فإن اتفق للمكلف فيه غرضٌ موافقٌ، وهوى باعثٌ على مقتضى الأمر أو النهي؛ فبالعرض لا بالأصل، وأَمَّا سائر الأقسام – وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف –؛ فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره؛ فهي راجعةٌ إلى إخراجِهَا عن اختيارِهِ. ألا ترى أن المُبَاحَ قد يكونُ لَه فيه اختيار وغرض، وقد لا يكون؟ فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار، بل في رفعه مثلا، كيف يقال: إنه داخل تحت اختياره؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعا؛ حتى إنه لو وُكِّلَ إليه مثلا تشريعُهُ لحرَّمَه، كما يطرأ للمتنازعين في حقٍ.

وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصيله يَوَدُّ لو كان مطلوب الحصول؛ حتى لو فُرِضَ جَعْلُ ذلك إليه لَأَوجَبَه، ثم قد يصير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس، فيحب الآن ما يكره غدا، وبالعكس؛ فلا يستتب في قضيةٍ حكمٌ على الإطلاق، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد، فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى؛ فسبحان الذي في كتابه: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾[المؤمنون: ٧١].

فإذًا إباحة المباح مثلا لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف، إلا من حيث كان قضاءً من الشارع، وإذ ذاك يكون اختيارُه تابعًا لوضعِ الشارعِ، وغرضُهُ مأخوذا من تحت الإذن الشرعي، لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله»[34].

وهذا كلام نفيسٌ من الإمام الشاطبي، بَيَّنَ فيه كيف لحكم الإباحة الشرعي أن يُخرِجَ الإنسان عن داعية هواه، فلا تَكُون إباحة المباح داخلةً تحت اختيار المكلّفِ في كل الأحوال؛ لأن هواه قد يكون غير مريدٍ لذلك الحكم، بل قد يكون مريدا لحرمته[35].

٣.أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم العادية والجبلية تفيد حكم "الإباحة الشرعي": إذا تقَرَّرَ أنّ المباحَ حكمٌ شرعيٌ تكليفيٌ، وعُلم أيضا أن كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد حكما شرعيا أدناه الإباحة، بل حتى أفعاله المجردة والتي لا يظهر فيها قصد القربة حكمها دائر بين الندب والإباحة كما هو مقرر عند علماء الأصول[36]، كما اتفق جمهورهم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم الجبلية والعادية، والصادرة بمقتضى الطبيعة؛ مما لا يتعلق بالعبادات كالقيام والقعود...وغيرها؛ دال على الإباحة[37].

قال ابن تيمية: « فكُلُّ ما قاله بعد النبوة وأُقِرِّ عليه ولم ينسخ؛ فهو تشريع. لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة »[38].

إذا تقرر كل هذا فإن الرأي القائل بأن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم مما هو خاص بأمور الدنيا وخبراتها؛ كالزراعة والصناعة والطب واللباس والنوم والأكل والشرب... وغيرها، القول بأن هذا كله لا يفيد شرعًا، ولا يدل على حكم؛

قول مجانبٌ للصواب من كل وجهٍ، وكان يكفي لردِّهِ من أساسه هذا البيان – أعني بيان أن كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد حُكمًا شرعيًا أدناه الجواز والإباحة.

٤. تقسيم السنة بهذا الاعتبار تقسيم مُحدثٌ غير معروف عند جمهور السلف:

تقسيم السنة النبوية إلى "تشريع" و"غير تشريع"، أو سنة "تشريعية" وسنة "إرشادية"، هو – بهذا المعنى وبهذا الاصطلاح – تقسيمٌ حادثٌ لم يكن معروفًا عند جماهير علماء الأصول والحديث والفقه وغيرهم.

يقول الشيخ موسى شاهين لاشين: « هذه القضية (السنة كلها تشريع) لم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين في أربعة عشر قرنا مضت، ولم نسمع ولم نعلم أن واحدا من علماء المسلمين قسَّم السنة (أي الحديث) إلى تشريع وإلى غير تشريع، حتى كان النصف الثاني من القرن الخامس عشر الهجري، فكان أول من قسم السنة إلى تشريع وإلى غير تشريع فضيلة الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة). ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (وعن الشيخ شلتوت أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنة وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية) »[39].

٥.خَفَاءُ ضابط التفريق بين السنة "التشريعية" و"الإرشادية" وعَدَمُ دِقَّتِهِ: لم يحدد أصحاب هذا المسلك، ضابطًا دقيقًا يمكن من خلاله التمييز بين ما صدر منه صلى الله عليه وسلم كتشريع ودين لأمته، وما ليس كذلك.

وإخراجهم لما كان متعلقًا بشؤون الدنيا المختلفة، وما كان ذا علاقة ببيئته صلى الله عليه وسلم، أو عاداته، أو أفعاله الطبيعية، أو ما كان مستنده التجربة من السنة التشريعية لا يُسَلَّمُ له فيه لسببين اثنين:

الأول: أن فعله صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور كأكله لطعام معين، أو شربه من شـــراب محدد، أو إقرار الناس على زراعة ما، أو صناعة؛ كل ذلك يدل على إباحة ذلك الأمر لأمته، والإباحة حكم شرعي كما تقدم.

الثاني: « أن شؤون الدنيا يتعلق بها أمران: الأمر الأول: ما يختص بكيفية هذه الشؤون من ناحية الصنع والإدارة؛ فهذه متروكة للمختصين. وأما الأمر الثاني: فهو ما يتعلق بالناحية التكليفية من حيث الحل والحرمة؛ فهذا خاص بالشرع؛ حيث بَيِّنَ ما هو الحلال من الأعمال والصنائع والزراعة والتجارة، وما هو حرام. بل ومن حيث الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة؛ حيث أن هذه الأمور الدنيوية منها ما هو واجب، سواء كان واجبا عَيْنِيًّا أو كفائِيًّا أو مندوبًا ...إلخ. والخلاصة أن فعل المكلف مهما كان وكيفما كان فهو يتعلق به حكم شرعي؛ حتى وإن كان الإباحة؛ لأن الإباحة حكم شرعي لا شك في ذلك. فعلى هذا؛ فأمور الدنيا أيضا خاضعة للحكم الشرعي بالاعتبار السابق »[40].

ولخفاء ضابط التفريق بين ما هو شرعٌ ودينٌ من سنته صلى الله عليه وسلم وما ليس كذلك عند القائلين بهذا التفريق؛ أبدى الشيخ عبد الغني عبد الخالق تَعَجُّبَهُ من إخراج الأمور الطبيعية من السنة التشريعية.

قال – في كلام طويل – ناقش فيه تقسيم الشيخ ولي الله الدهلوي الذي سبق الإشارة إليه – ننقله بتمامه لما فيه من الإفادة: « وإخراج الأمور الطبيعية من السنة أمر عجيب، وأعجب منه: أن يدعي بعضهم ظهوره مع إجماع الأئمة

المعتبرين على السكوت عنها، وعدم إخراجها. ولست أدري: لم أخرجها هؤلاء؟ أأخرجوها لأنها لا يتعلق بها حكم شرعي؟ وكيف يصح هذا مع أنها من الأفعال الاختيارية المكتسبة، وكلُّ فعلٍ اختياري من المكلف لا بد أن يتعلق به حكم شرعي – من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة –، وفعل النبي الطبيعي مثل الفعل الطبيعي من غيره؛ فلا بد أن يكون تعلق به واحد من هذه الأحكام؟ وليس هذا الحكم الكراهة ولا الحرمة لعصمته. وليس الوجوب ولا الندب؛ لعدم القربة فيه. فلم يبق إلا الإباحة؛ وهي حكم شرعي. فقد دل الفعل الطبيعي منه صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي؛ وهو الإباحة في حقه، بل وفي حقنا أيضا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولقد أجمع المؤلفون في باب أفعاله – ومنهم شارحا التحرير[41] – على أن أفعاله الطبيعية تدل على الإباحة في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أُمَّتِهِ، وكلٌّ يحكي الاتفاق على ذلك عن الأئمة السابقين.

أم أخرجوها لأنهم ظنوا أن الإباحة ليست حكما شرعيا ؟ وهذا لا يصح أيضا؛ فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها ... فالإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والفعل الطبيعي منه صلى الله عليه وسلم يدل عليه كما بيناه؛ فكيف يسوغ لأحد بعد ذلك إخراجه من السنة؟

أم أخرجوها لأنه قد اختلط عليهم معنى السنة في الأصول بمعناها في الفقه، حيث هي هنا قاصرة على ما ندب أو على بعض أنواعه، أو على ما هو مطلوب طلبا جازما أو غير جازم، فظنوا أن السنة في الأصول قاصرة قصور السنة في الفقه، وأنها هي ما دلت على وجوب أو ندب من أفعاله، والفعل الطبيعي لا يدل على واحد منهما، فلا يكون من السنة التي هي أصل من أصول الأحكام، وهذا الظن خطأ محض؛ فإن معنى كون السنة دليلا؛ أنها تفيدنا حكما من الأحكام الشرعية، أيَّ حكمٍ كان من وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ، أو كراهةٍ، أو حرمة، أو حكمٍ وضعيٍّ كسائر الأدلة.

ولم يزعم زاعم قصر دلالتها على ما عدا الإباحة، ونظرة واحدة في باب أفعاله صلى الله عليه وسلم – في أي كتاب من كتب أصول الفقه – ترشدك إلى الحق في هذا الموضوع.

أم أخرجوها لأنها – بسبب كثرتها وفواتِهَا الحصرَ والعددَ – تعجزُ القوى البشرية عن ملاحظتها حين وقوعها، وعن ملاحظة تطبيق القوانين السماوية عليها؟ وهذا أيضا في غاية السقوط. فإنّا نَجِد – من آحاد الأمة المتقين – من يراقب ربه، ويطبق أحكامه على كل حركة من حركاته، وكل سكنة من سكناته، فما بالك بسيد المرسلين، ورئيس المعصومين وإمام المتقين؟ ثم إنه ليس من شرط الفعل المباح أن يقع مصحوبا بقصد ونية؛ فإن ذلك إنما هو شرط القرب والطاعات. ويكفي المكلف أن يعلم أن نوع القيام ونوع القعود ونحوهما، أفعال مباحة ما لم يطرأ ما يصيرها محرمة أو واجبة مثلا. فإذا فعل فردا من أفراد نوع القيام مثلا؛ لا يلزم أن يلاحظ إباحته »[42].

قلت: كلام الشيخ عبد الغني يُلَخِّصُ كل ما تَقَدَّمَ ذكرُهُ ويزيد عليه، وزُبْدَتُهُ أن هذا الحدَّ بين قِسْمَي السنَّة غير مُتَصَور، لأن السنة بأكملها لا تخلو من أن تفيد شرعًا وحكما، أقله الإباحة.

ولأن هذا التقسيم غير منضبط؛ والحد فيه غير دقيق عند أصحابه[43] ... فقد اتسعت دائرة السنة غير التشريعية عند بعض القائلين بهذا التقسيم؛ حتى أدخلوا فيها كل السنن الواردة في ضبط أحكام المعاملات كالبيع والشراء والسلف والرهن... وغيرها.

ولا شك أن هذا يفتح بَاب شرٍّ عظيم على مصدر من مصادر التشريع الأصلية التي تُستقى منها الأحكام؛ ألا وهي السنة الشريفة، ويبيح لكل أحدٍ أن يأتي فيلغي من السنة ما لا يتوافق مع هواه، بحجة أن ما ألغاه وردَّهُ ليس من السنة التشريعية؛ وبالتالي فهو غير ملزم بها، ولا سبيل لأنصار التقسيم من أجلة العلماء – كرشيد رضا ومحمود شلتوت وغيرهما – أن يحاجوا مثل هذا ومن يقول بقوله، مادام أن الضابط في التقسيم والتفريق بين ما هو تشريع وما هو إرشاد؛ غير دقيق، «فمن الذي يحدد أن هذا الشيء من السنة التشريعية وأن ذلك من غير التشريعية؟ إن ما تراه أنت داخلا في السنة التشريعية؛ يراه غيرك خارجا عنها، فالبعض يرى حسب هواه أن السياسة والاقتصاد ومسائل الزواج ليست من باب السنة التشريعية، والبعض يراها منها، وهناك من يقول أن السنة التشريعية هي كل ما عَلّمَنَاه إيّاه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ حتى آداب الخِراءة وقضاءِ الحاجة، بينما يحصر آخرون السنة التشريعية في العبادات وبعض قضايا الأحوال الشخصية، والبعض يرى أن السنة التشريعية قاصرة على العبادات كما يقوله العلمانيون[44]؛ فما هو الضابط الذي يضبط لنا المسألة، ويوضح الحد الفاصل بين ما هو تشريعي، وما هو غير تشريعي؛ إن صح هذا التقسيم »[45].

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي في معرض مناقشته زعم أبي رية عدم حجية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية: « ليس في هذا الكلام ما يصح أن يكون قاعدة ثابتة؛ فأمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع، وقد أمر الله بطاعة رسوله، وحذر من المخالفة عن أمره، فَأَمْرُهُ صلى الله عليه وسلم بشيء دليل على وجوبه؛ إلا أن يقوم دليل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره، وتفصيل ذلك في كتب الفقه »[46].

بل إن الشيخ رشيد رضا نفسه اعترف بأن الضوابط التي نص عليها بعض من قال بهذا التفريق ليست دقيقة، ولا تسلم جلّها من القيل والقـــال، قال – رحمه الله –: «... ولكنني لم أر لأحدٍ ضـــابطا عـــامـــا لا يمكن فيه القـــيل والقـــال »[47].

٤. هذا التفريق يفتح المجال لِرَدِّ جزءٍ كبيرٍ من السنة: لقد استشعر العلماء الأثر الخطير الناجم عن إخراج جزءٍ من السنة النبوية من دلالتها التشريعية، خصوصا أن المسائل التي قيل أن التشريع لا يتعلق بها؛ كأحكام النوم واللباس والأكل والشرب، نجد أن السنة النبوية جاءت مبينة ضوابطها وآدابها، بل ومحظوراتها وما يجب اجتنابه منها أو فيها.

يقول فضيلة الشيخ موسى شاهين لاشين : « غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع، وللقائلين بالمصلحة[48]، غفر الله لهم وسامحهم، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء بابا لم يخطر لهم على بال ». ثم قال: « بعضهم أدخل في السنة غير التشريعية الأكل والشرب والنوم واللبس، وهذا القول في حاجة إلى تحقيق. الأكل والشرب مثلًا – كلام عام يشمل المأكول والمشروب، والأواني، والهيئة أو الكيفية؛ فأخذ الكلام على عمومه مرفوض. هل بيان المأكول والمشروب المحرم والمكروه والمباح من السنة التشريعية؟! هل حديث: (أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والدم والطحال)[49]. وحديث: (أَكْلِ الضبِّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[50] سنة غير تشريعية؟ اللهم لا. أَحَلّ لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الطيبات، وحَرَّمَ علينا الخبائث، فالمأكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة، أما أنه أكل نوعا من الحلال، وترك غيره يأكل نوعا آخر؛ فالتشريع فيها الإباحة، إباحة ما أكل وما لم يأكل مما لم ينه عنه.

وأما الأواني، فقد (نهى صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة)[51]، و(نهى عن الأكل في أواني الكفار إلا بعد غسلها)[52]؛ وهذا تشريع قطعا.

وأما الهيئات، فهناك هيئات مأمور بها، وهيئات منهي عنها، وهيئات أخرى كثيرة مباحة؛ والكل تشريع. (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[53] هيئة أكل مشروعة، و(نهيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث[54] الأسقية)[55]، أي: الشربُ من أفواهِهَا هيئةٌ ممنوعةٌ شرعًا. أَمَّا أنه صلى الله عليه وسلم أكل بأصابعه ويده، ونحن نأكل بالملاعق والشوك والسكاكين؛ فهو من المباحات المشروعة. فماذا في الأكل والشرب من السنة غير التشريعية؟! »[56].

فكيف لنا أن نغض الطرف عن كل هذه التشريعات السامية التي تسمو بالمسلم إلى أعلى مراتب الإنسانية، وتميِّزُهُ عن باقي مخلوقات الله من الدواب والأنعام؟! ثم نقرر أنها لا تفيد شرعا أو علمًا أو حُكمًا، « وهل بعد استعراض هذه التشريعات السامية الراقية نستسيغ نفي التشريع عنها؟

ونقول: إنها من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعا، ولا مصدر تشريع »[57].

فنفي التشريع عن الجزء المتعلق بالأمور الدنيوية له عواقبه على الشريعة لأَنّ « الأمور الدنيوية تشمل: البيوع، والنكاح، والصداق، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإيلاء[58]، والظهار، واللعان، والعِدَدَ، والرضاع، والنفقات، والحضانة، والجنايات، والديات، والحدود، والأطعمة، واللباس، والصيد، والأيمان وكفاراتها، والقضاء، والشهادات، والعارية[59]، والغصب[60]، والشفعة[61]، والودائع، وإحياء الموات[62]، والجعالة، واللقطة، والوقف[63]، والهبة، والعطية، والزراعة ... إلى آخر القضايا الدنيوية التي أبعدت عنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يقبل فيها أمر ولا نهي.

أليس هذا هدما لدواوين السنة التي تضمنت ألوف الأحاديث في سائر شؤون الحياة؟ بل، أليس هذا هدما لكتب الفقه التي ألفها الأئمة من مختلف المذاهب؛ والتي لا قيام ولا قيمة لها إلا بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ »[64].

بل مقتضى هذا الطرح يتصادم مع شمولية التشريع الإسلامي؛ واستغراقِهِ لكل شؤون الحياة الإنسانية؛ وهذا عين ما يبتغيه العلمانيون والحداثيون ومن دار في فلكهم؛ لأنهم لما أدركوا مكانة السنة في نفوس الناس، علموا أن مطالبة الجماهير بردها كلها وعدم التحاكم إلى شيء منها، لن يلقى آذانا صاغية أو قلوبا واعية؛ بل قد يخسرون بهذه الدعوة رصيد التعاطف الضئيل الذي كسبوه عبر مراحل طويلة من العمل والجهد؛ فروجوا لفكرة أن الواجب اتباعه من الشريعة ككل، والسنة بشكل خاص؛ هو ما يحكم العلاقة بين المسلم وربه في المسجد والمصلى فقط، أو بتعبير أدق، ما تعلق منها بجانب العبادة والنسك؛ كالصلاة والذكر والدعاء لاغير. وكم كانت سعادتهم وافرة؛ لما عثروا على كلام لبعض أجلة العلماء؛ يدعم نظريتهم هذه، ويقرر أن بعض السنة غير واجب الاتباع؛ كونه لا يفيد شرعا، ولا يدل على حكم، ومثلوا لذلك: بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم مما يدور على أحكام الدنيا المحضة كالزراعة والصنائع، وعاداته صلى الله عليه وسلم كالنوم واللبس والشرب والقيام والمشي...وغيرها.

هذا هو الطرح العلماني الحداثي التجديدي؛ الذي يصور رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل "بابا"[65] النصارى؛ لا سلطة ولا حكم له في معايش الناس ومصالحهم، وطرائق صيانتها وحفظها وتنظيمها.

يقول الدكتور مصطفى الأعظمي: « الرسول صلى الله عليه وسلم ليس مجرد واعظ يلقي كلمته لتذهب في الهواء؛ ذلك أن الدين منهج حياة واقعية، بأشكالها، وتنظيمها، وأوضاعها، وأخلاقها، وآدابها، وعباداتها وشعائرها، وليس تحكيم الرسول تحكيما شخصيا؛ إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه، وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وقد قاتل أبو بكر ـ على أقل من ذلك؛ وهو مجرد عدم إطاعة الله ورسوله في حكم الزكاة »[66].

ويشهد لهذا المعنى – أي شمول شريعته صلى الله عليه وسلم لكل مناحي الحياة –؛ ما أخرجه مسلم[67] وغيره عن سلمان الفارسي ـ: « أن أناسا من المشركين قالوا له – وفي رواية عند أحمد[68] وابن ماجة[69] وغيرهما أنهم قالوها مستهزئين – : إنا نرى صاحبكم [يعنون النبي صلى الله عليه وسلم] يعلمكم كل شيء، حتى الخراءة. قال سلمان: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع[70] أو عظم ».

فانظر إلى قول المشركين المستهزئين: « يعلمكم كل شيء »، ولفظة (كل) تفيد العموم، بل هي من أدل الألفاظ على العموم، فكأن المشركين؛ لاحظوا أن الصحابة كانوا يأخذون بكلام رسول الله في كل مجالات الحياة – دون تفريق بين ما كان منها في دين أو دنيا –؛ ولذلك جاء سؤالهم بدافع الاستهزاء والسخرية، فماذا كان جواب سلمان؟! كان جوابه بالإيجاب: «أجل». لم يقل سلمان ـ : إنما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمور ديننا فقط، أما أمور دنيانا، وما يتعلق بمعايشنا؛ فلم يعلمنا شيئا منها. وهكذا كان صنيع كل أصحابه رضي الله عنهم؛ كانوا ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه الهادي والمشرع والمعلم، دون تفريق بين ما صدر منه صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بأمور الدنيا أو بأمور الدين، حتى أنهم كانوا لا يلحظون تمييزا بين الجانبين.

ولذلك قال أبو ذر الغفاري ـ : « تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم »[71]. والمقصود بالعلم في قول أبي ذرٍّ الأحكام الشرعية المتعلقة بكل هذه الأمور بما فيها الإباحة، ويدل على هذا المعنى قول ابن حبان عقب هذا الأثر: « معنى (عندنا منه) يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره وأفعاله، وإباحاته صلى الله عليه وسلم »[72].

نستنتج من هذه المناقشة المستفيضة أن هذا التقسيم – بهذا الاعتبار – محدثٌ لا أصل له من كلام أهل العلم، ولا عاضد من الحجج والبراهين، فسنته صلى الله عليه وسلم المتضمنة لأقواله وأفعاله، وتقريراته، وحركاته وسكناته، وصفاته وخلاله، ... وغيرها كلُّها – بلا استثناء – تشريعٌ لأمته، أقول: تشريع بمعنى إفادتها حكما شرعيًا تكليفيًا بما فيه الإباحة والتخيير.

٥. مناقشة الروايات التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه على هذا التقسيم:

في سياق ذكرنا للنصوص التي أصّل فيها أصحاب هذا المسلك تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية وإدراج ما تعلق بالمعارف الدنيوية وخبرات البيئة ضمن الجزء الثاني؛ تبين أنهم اعتمدوا على بعض الروايات والنصوص النبوية في دعم نظريتهم تلك، ولعل أبرز ما أوردوه في هذا السياق وجعلوه حجة قاطعة في ذاك التقسيم والتفريق؛ قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع الحباب بن المنذر رضي الله عنه يوم بدر، وحديث تأبير النخل.

وسَنُنَاقِشُ هُنَا هذين النصين من جهة الثبوت والدلالة.

أولا: الرواية الأولى: هو حديث الحـــباب بن المنذر_ أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «أرأيت هذاالمنزل؟ أمنزلًا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، امض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتعسكر فيه ...» إلى تمام القصة.

استدلّ أصحاب مسلك تقسيم السنة بهذه القصة على إخراج ما تعلق بأمور الدنيا – مما يتوصل إليه الناس بتجاربهم – من سنته صلى الله عليه وسلم التشريعية.

والقصة رواها ابن هشام في (السيرة)[73]، قال: « قال ابن إسحاق: فحدّثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله ...».

وهذا سند فيه ثلاث علل:

– جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة.

– جهالة رجال بني سلمة.

– عدم تحقق شهود الرجال من بني سلمة القصة؛ لجهالة أعيانهم.

ولذلك قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : « وهذا إسناد مرسل مجهول فهو ضعيف، وقد وصله بعضهم وفيه من لا يعرف »[74].

وقد وصله الحاكم في (المستدرك)[75] لكن في سنده من لا يُعْرَف، كما أن فيه أبا حفص الأعشى واسمه عمرو بن خالد، ويكنى أيضا بأبي يوسف:

– قال ابن عدي: « منكر الحديث »[76].

– وقال ابن حبان: « يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»[77].

– قال الدراقطني: « وعمرو بن خالد أبو حفص الأعشى متروك »[78].

- وقال الذهبي: « كوفي ضعيف »[79].

- وقال الحافظ ابن حجر: « منكر الحديث »[80].

فالقصة لا تثبت، وقد حكم عليها الحافظ الذهبي بالنكارة: فقال في (تلخيص المستدرك): « حديثٌ منكرٌ وسنده »[81].

فلا حجة في الاستشهاد بهذه القصة؛ لأن الاستدلال فرع عن الثبوت، والقصة لا تثبت .

وحتى لو فرضنا ثبوت القصة؛ فإنه لا حجة لمن جعلها دليلا على إخراج الأمور الدنيوية العسكرية وما تعلق بتعبئة الجيوش من السنة التشريعية؛ وذلك لسببين:

الأول: جاء في بعض روايات القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي طلب المشورة من أصحابه يوم بدر فقال: «أشيروا عليَّ في المنزل »[82]، فهي تدل على مشروعية الاستشارة، « بل على ضرورة أن يقتدي القائد بالرسول في هذا؛ بحيث يستشير من معه، ولا سيما إذا لم يكن مطلعا على أحوال المنطقة »[83].

الثاني: هذه القصة - على فرض صحتها - لا تدل على إبعاد الجوانب العسكرية من التشريع؛ بل على العكس تماما؛ فهي تدل أن أمير الجند إذا نزل في مكان فلا ينبغي له أن يتشبث برأيه، بل لا بد أن يستشير جنده، ثم إذا رأى المصلحة مع رأيهم يأخذ بها.

فالواقعة - إن صحت - تعبير عملي لما يجب على الخليفة والقائد، من اتباع الأصلح، والأخذ بما يشار عليه، فكلُّ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه وغزواته سنة وتشريع واقتداء وقدوة صالحة لنا[84].

فليس في هذه القصة - على فرض صحتها وثبوتها - أي دليل أو مستمسك على إخراج ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيسا للجيش أو قائدا للمعركة أو غير ذلك، والله أعلم.

ثانيا: الرواية الثانية: حديث تأبير النخل: « إن هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يراد التحلل منها، فبعضهم أدخل تحته الأكل والشرب والنوم والفراش واللباس والمشي والجلوس، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة البشرية، والطبيعة البشرية، والتحقيق أنه من الخطإ أن نطلق هذا الإطلاق، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعا، ومنها المكروه، ومنها المندوب، ومنها المباح »[85].

وهذا الحديث هو عمدة كل الباحثين الذين قسموا السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، بل جعلوا ظاهر هذا الحديث ضابطا قطعيا في التفريق بين ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعا، وما قاله إرشادا.

١- نصُّ الحديث: عن طلحة بن عبيد الله _ قال: « مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه: يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظن يغني ذلك. قال: فَأُخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك

فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل »[86].

٢ – مناقشة دلالته: يظهر من نصِّ هذا الحديث الشريف الذي استدلّ أصحاب اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينْهَ أصحابَهُ عن التلقيح، ولكنه صلى الله عليه وسلم ظَنَّ ظنًا فقط، وَظَنُّ الرسول صلى الله عليه وسلم كَظَنِّ غيرِهِ من البشر قد يخطئ، وقد يصيب، لكن الصحابة فهموا أن ظنه صلى الله عليه وسلم نهيٌ؛ لذلك أمسكوا عن التلقيح.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في رواية أحمد وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « إنما هو الظن، إن كان يغني شيئا فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب»[87].

فلا دليل في القصة إطلاقا على نفي التشريع عن بعض سنته صلى الله عليه وسلم لسبب بسيط وهو: أن القصة «اشتملت على مجرد الظن؛ أي ظنه صلى الله عليه وسلم ؛ فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يقـــرر حقيقة، والنـــزاع إنما هو

في الأوامر والنواهي، والأمور التي أقر عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقررها قبل أن يفارق الدنيا »[88].

فنفيُ رسول صلى الله عليه وسلم جدوى التلقيح، ليس من باب الإخبار الذي يجب على كل مسلم الخضوع له والعمل به، ولكنه من باب الظن الذي يماثل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم باقي البشر.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي عقب هذا الحديث: « فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن؛ فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم »[89].

وقال النووي: « ولم يكن هذا القول خبرا، وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات »[90].

وقال ابن تيمية: « وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن ﴿الْخَيْطَ الأَبْيَضَ﴾ و ﴿الْخَيْطَ الأَسْوَدَ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض والأسود »[91].

وقال الشيخ أحمد شاكر: « والحديث واضح صريح، لا يعارض نصا، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: ما أظن ذلك يغني شيئا، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة؛ حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: فلا تؤاخذوني بالظن، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا الله وإياهم سواء السبيل »[92].

وبالتالي فلا مستمسك لمن جعل هذا الحديث حجة في التقسيم سابق الذكر، لأنه خارج عن محل النزاع كوننا جميعا متفقون أن ظن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يخطئ وقد يصيب، وخطأ الظن ليـــس كذبا[93].

– وهناك مسألة أخرى متعلقة بهذا الحديث، وهي أن من احتج بهذه القصة، لم يذكروا رواية طلحة التي ذكرتها آنفا – وفيها التصريح بالظن – والتي قدمها الإمام مسلم في صحيحه على الروايات الثلاث الأخرى، ولكنهم اقتصروا في الاستشهاد على رواية عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي مولي رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب، عن رافع بن خديج، ولفظها: « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا. فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا »[94].

ومحل استشهاد رشيد في هذا الحديث؛ قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر ». وهذه العبارة غير موجودة في رواية طلحة التي قدمها مسلم على هذه، وعلى الرواية التي تأتي بعد هذه، كما أن لفظة "الظن" الموجودة في رواية طلحة الأولى غير موجودة في الروايتين المتأخرتين – أي رواية رافع ورواية أنس التي ستأتي الإشارة إليهما – .

ومما لا شك فيه أن القصة جرت مرة واحدة، إذ محال أن يتكرر خطأ ظنه صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة، وفي نفس القضية، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن رواية رافع جاءت بالمعنى، ويدل على ذلك قول عكرمة بن عمار بعد روايته للحديث: « أو نحو هذا»، أي أن عكرمة لم يرو الحديث بلفظه.

وممن أشار إلى ذلك الإمام النووي، حيث قال: « قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا »[95].

ولهذا فلفظُ رواية طلحة بن عبيد الله _ مُقَدَّمٌ على لفظ حديث رافع _، ولسبب آخر وهو أنه ليس في لفظ رافع تصريح في أنه _ حضر القصة، فيُحتمل أنه أُخبر بها، في حين نجد طلحة

يقول: « مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ...» الحديث.

وللعلامة عبد الرحمن المعلمي رأيٌ في هذا المسألة، قبل أن نذكره لا بأس أن نُذَكِّرَ بالراوية الثالثة في ترتيب (صحيح مسلم)، وهي رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن ثابت عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصا فمر بهم، فقال: ما لنخلكم. قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم »[96].

وعلى هذه العبارة « أنتم أعلم بأمر دنياكم » مدار حجج جميع القائلين بأن لا تشريع فيما يتعلق بأمور الدنيا مما صدر عنه صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الرحمن المعلمي بعد أن ساق الروايات الثلاث بنفس ترتيب مسلم :« عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة: (ما أظن يغني ذلك شيئا) إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع: (لعلكم.. .)، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد، لأن حماداً كان يخطئ، وقوله في حديث طلحة: (فإني لن أكذب على الله) فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ، لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً »[97].

فالمعلمي ذهب إلى أن رواية رافع أصح من رواية حماد – المتضمنة عبارة: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» – بناء على أمرين:

الأول: صنيع مسلم في ترتيبه صحيحَه؛ حيث يقدم الرواية الأصح، وهو هنا قدم رواية رافع – وقبلها رواية طلحة – على رواية حماد بن سلمة.

الثاني: ضعف حفظ حماد بن سلمة، وأنه كان يخطئ[98].

قلت: ولكن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ثابت بن أسلم البناني[99]، وهو أثبت من أخذ عنه بإجماع الحفاظ.

– قال يحي بن معين: « من خالف حماد بن سلمة في ثابت؛ فالقول قول حماد. قيل له: فسليمان بن مغيرة عن ثابت ؟ قال سليمان ثبت، وحماد أعلم الناس بثابت »[100].

– وقال الإمام أحمد: « حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني »[101].

– وقال علي بن المديني: « لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة »[102].

– وقال عبد الرحمن بن مهدي: « حماد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت، وحميد [يعني الطويل]، وهشام بن عروة»[103].

– وقال الدارقطني: « حماد بن سلمة أثبت الناس في حديث ثابت»[104].

والإمام مسلم لم يخرج لحماد بن سلمة في الأصول إلا ما سمعه من ثابت قبل الاختلاط، أما غير ذلك ففي الشواهد، وقد نقل ابن حجر عن البيهقي قوله: « هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه[105]؛ فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد »[106].

ومهما يكن من أمر توجيه العلامة المعلمي لحديث تأبير النخل؛ فإن ما سبق بيانه من نصوص شراح الحديث لا يوافق ما ذهب إليه رشيد رضا من نفي التشريع عما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمور المتعلقة بالدنيا، والله أعلم.

الخلاصة:

بعد دراسة مسلك تقسيم السنة إلى "تشريعية" و"غير تشريعية"، وتحليله ومناقشته؛ يتبين بجلاء أن هذا التقسيم غير صحيح – بذلك الاعتبار المذكور –، وهو محدثٌ تردُّه الأصول العلمية، وتقريره له آثاره الوخيمة على مصدر التشريع الثاني، بل على الشريعة بأكملها؛ لأن من لوازمه ردُّ كثير من الآداب والأحكام الشرعية المستنبطة والمستقاة من الأحاديث النبوية المندرجة تحت ما اعتبره أصحاب هذا المسلك غير تشريعيٍّ، وهذا ما حدث فعلا حيث تبنى كثيرٌ من الحداثِيِّينَ والعقلانيين ذلك الرأي، وأبدؤوا فيه وأعادوا، ووسعوا من الجزء غير التشريعي – بزعمهم – منها، وساعدهم على ذلك خفاء ضابط التفريق بين ما هو تشريعي، بل لا نكون مبالغين إن قلنا: إنه غير موجود بالمرة، لأن هذا التفريق غير قائم إلا في تصورات هؤلاء وأذهانهم.

والحديثان اللذان استدل بهما أصحاب هذا المسلك على نظريتهم في تقسيم السنة إلى "تشريعية" و"إرشادية" أحدهما ضعيف لا تقوم به الحجة، والآخر لا حجة فيه كما تقدم.

والعلم عند الله

---

[1]- ممن أشار إلى أسبقية الدهلوي في هذا المسلك، الدكتور محمد سعد الطبلاوي في مقاله: الدفاع عن السنة النبوية وطرق الاستدلال، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢٨، رجب-شوال ١٤١٠ه، ص٣٠٨.

[2]- هو أحمد بن عبد الرحيم العمري شاه ولي الله الهندي الحنفي، فقيه حنفي محدث، ولد سنة ١١١٤ه.١٦٩٩م من علماء الهند الكبار، أحيا الله به وبأولاده وتلاميذه الحديث والسنة بالهند، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك البلاد، توفي سنة ١١٧٩ه (وقيل ١١٧٦ه) من آثاره: (فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير)،(حجة الله البالغة)،(تأويل الأحاديث)...وغيرها. انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ١/١٧٧، والأعلام، الزركلي، ١/١٤٩، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١/١٦٨.

[3]- ينظر وصفٌ لهذا الكتاب وبيانٌ لفوائده وميزاته في كتاب:أبجد العلوم، للشيخ صديق حسن خان، ت: عبد الجبار زكار، ٢/١٤٣.

[4]- حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، ت: سيد سابق، ١/٢٢٣،٢٢٤.

[5]- قال محقق الكتاب سيد سابق: الشعار هو علامة تعين بين الأفواج ليعرف بها الموافق من المخالف.

[6]- حجة الله البالغة، الدهلوي، ١/٢٢٤.

[7]- أخرجه بهذا اللفظ مسلم في (الصحيح)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/١٨٣٦، رقم ٢٣٦٣، عن عائشة وأنس رضي الله عنه.

[8]- كذا قال الشيخ، والواقع أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، إنما أخرجه مسلم وغيره.

[9]- المنار، ٨٥٩،٨٥٨/٩.

[10]- المنار، ٦٨٩/٤.

[11]- المنار، ٥١٨/٥.

[12]- المنار، ٣٤٥/٢٤.

[13]- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٦٣٤/٩.

[14]- المنار، ٤٤/٢٩، ٤٥.

[15]- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٦٣٤/٩. وينظر بعض المواضع التي قرر فيها هذا التقسيم أو أشار إليه في مجلة "المنار": ٣٥٩/٢٣، ١١٨/٣٠، ٤٤/٢٩، ٤٥٨/١٨(هامش)، وفي تفسير المنار: ٣٠٣/٩.

[16]- من محاضرةٍ له منشورة بمجلة المنار بعنوان: دروس سنن الكائنات (الجزء الثامن)، المنار، ٤٥٧/١٨.

[17]- أضواء على السنة المحمدية، أبو رية، ص١٥.

[18]- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص٤٩٩.

[19]- المرجع السابق، ص٥٠٠، ٥٠١ (مع تصرف يسير).

[20]- التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، ص٤٨١.

[21]- مفكر وكاتب مصري ولد في مصر سنة ١٩٣١م، وحائز على الدكتوراه سنة ١٩٧٥م بأطروحة (الإسلام وفلسفة الحكم)، يشغل عضوًا في (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر، وعضوا في (المعهد العالمي للفكر الإسلامي). هذا التعريف مختصر من ترجمة موسعة للكاتب، مقيدة في آخر كتابه: الإسلام والأقليات: الماضي، والحاضر، والمستقبل، ص٥٩-٦٠.

[22]- معالم المنهج الإسلامي، ص ١١٣-١٢٠، والإسلام وحقوق الإنسان، ص١٠٥،١٠٦، كلاهما لمحمد عمارة.

[23]- كاتب صحفي ومفكر مصري، ولد سنة ١٩٣٧م بمحافظة "الجيزة"، حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة، وعمل محررا صحفيا في كثير من المجلات والجرائد مثل: "مجلة الإخوان"، و"الأهرام" المصرية، و"العربي" الكويتية ... وغيرها. باختصار من كتاب: فهمي هويدي في الميزان، لصالح الخراشي، ص١١.

[24]- التدين المنقوص، فهمي هويدي، ص١٠٧،١٠٨.

[25]- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سليم العوا، ص٢٢٧ نقلا عن: التجديد في الفكر الإسلامي لعدنان عوامة، ص٤٨٥. وينظر: تحطيم الصنم العلماني، محمد الشريف، ص١٩٦، والدفاع عن السنة النبوية وطرق الاستدلال، محمود الطبلاوي، عدد ٢٨، ص٣٠٧، والعصريون معتزلة اليوم، يوسف كمال، ص٥٣-٥٦.

[26]- نحو ثورة في الفكر الديني، محمد النويهي، ص١٤٧،١٤٨ نقلا عن الحداثة في العالم العربي، لمحمد بن أحمد العلي، ١٤٦٩/٤. وينظر: الإسلام والحداثة، عبد المجيد الشرفي، ص١٦٠،١٦٢، حيث قرر أن السنة ما هي إلا

للإرشاد، ولا تفيد التشريع أو الإلزام، ونسب هذا الرأي لجمهور الحداثيين. وينظر أيضا: السلطة والإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص٢٤٨.

[27]- المنار، ٤٥/٢٩.

[28]- تفسير المنار، رشيد رضا، ٣٠٣/٩.

[29]- السنة كلها تشريع، موسى شاهين لاشين، ص٥٤.

[30]- التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، القرة داغي، ص٣٢٩.

[31]- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص٧٩.

[32]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٦٥/١،١٦٦. وينظر أيضا: المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، ص٥١-٥٣.

[33]- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ٢١٢/٢.

[34]- الموافقات، الشاطبي، ٢٩٣/٢-٢٨٩.

[35]- وهناك وجه آخر لعد الإباحة حكما تكليفيا، وهو أن يعتقد المكلف إباحته وأن الله أذن له في فعله. ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني في: التقريب والإرشاد (الصغير)، ت: عبد الحميد أبو زنيد، ٢٠/٢.

[36]- ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ٤٩٣/١-٤٩٥، والبحر المحيط، الزركشي، ١٨٢/٤،١٨٣.

[37]- ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٩٨/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت: عبد الله محمود عمر، ٢٢٤/٢.

[38]- مجموعة الفتاوى، أحمد بن تيمية، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ١٠/١٨.

[39]- السنة كلها تشريع، موسى شاهين لاشين، ص٥٨. وواضح أن ما ذكره الشيخ موسى لاشين ونقله عن الشيخ القرضاوي من أن الشيخ محمود شلتوت ' هو أول من قال بهذا التقسيم غير دقيقٍ؛ لأن رشيد رضا قال بهذه المقالة قبل الشيخ شلتوت، وسبقهما في ذلك الشيخ شاه ولي الله الدهلوي كما سبق وبينت. وقد وهم الدكتور عبد الموجود عبد اللطيف حين قرر في كتابه (السنة بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم) ص ٢٠٤ أن أول من قال بهذا التقسيم هو "بَكْرٌ" صاحب "البكرية"، واستند في ذلك إلى نص لابن قتيبة، حَسِبَه الدكتور عبد الموجود من كلام بكرٍ، لكن الواقع أنه من كلام بن اقتيبة نفسه، ينظر: تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن قتيبة الدينوري، ت: محمد عبد الرحيم، ص٥٣.

[40]- التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، القرة داغي، ص٣٦٥،٣٦٦.

[41]- ينظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين بن سليمان المرداوي، ت: عوض القرني، ١٤٩٥/٤ وما بعدها من صفحات، وشرح الكوكب المنير، الفتوحي، ١٧٨/٢-١٨٦.

[42]- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص٧٨-٨٠.

[43]- ولأن الحد الفاصل بين ما يعد تشريعا وما لا يعد تشريعا من السنة؛ حد خيالي غير قائم إلا في أذهان أصحابه، فقد اعترف أحد منظري هذه الفكرة بأن التفريق بين القسمين في غاية الصعوبة لعدم وجود حد دقيق يمكن من خلاله التمييز بينهما. ينظر: الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي، ص٣٧،٣٨.

[44]- العلمانية: Secularism: هي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي، ومراعاة المصلحة بعيدا عن الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم. ينظر: العلمانية تحت المجهر، عبد الوهاب المسيري، وعزيز العظمة، ص١١٩، وكواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص١٦١، والعلمانية، سفر الحوالي، ص٢١.

[45]- مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي، الأمين الحاج أحمد، ص٨١، وينظر: العصرانيون، محمد حامد الناصر، ص٢٢١، ومفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، ص٢٥٦،٢٥٧ نقلا عن (العصرانيون) ص٢٤٧.

[46]- الأنور الكاشفة، المعلمي، ص٢٨.

[47]- المنار، ٤٥/٢٩.

[48]- أي القائلين بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع.

[49]- أخرجه أحمد في (المسند)، ١٦/١٠، وابن ماجه في (السنن)، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ٦١١/٤، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ٤١/٥، والبيهقي في (السنن الكبرى)، ٤٣٢/٩، كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه البيهقي أيضا في (السنن الكبرى)٣٨٤/١، موقوفا على ابن عمر. ورجح وقفه؛ وذهب الحافظ ابن حجر في (الفتح)٦٢١/٩ بأن له حكم المرفوع لأن ابن عمر أخبر بما لا مجال للاجتهاد فيه. والحديث صححه موقوفا الألباني في (الصحيحة) ١١١٨. وحسنة شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (المسند).

[50]- أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم ٢٥٧٥، وفي كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقم٥٣٨٩، وباب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم٥٣٩١، وباب الأقط، رقم٥٤٠٢، وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب الأحكام تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، رقم ٧٣٥٨، وأخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ١٥٤١/٣، ١٥٤٢، رقم١٩٤٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[51]- أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم٥٤٢٦، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، رقم٥٦٣٢، وباب آنية الفضة، رقم٥٦٣٣، وفي كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم٥٨٣٧، وأخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ١٦٣٥/٣، رقم٢٠٦٦، و١٦٣٧/٣، رقم٢٠٦٧، من حديث حذيفة بن اليمان_.

[52]- أخرجه أحمد في (المسند)، ٢٣٧/٢٩، وأبو داود في (السنن)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ١١٤/٤، وأخرجه الترمذي في (السنن)، كتاب السير، باب الانتفاع بآنية المشركين، ١٢٩/٤، وفي كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار، ٢٥٥/٤، وأخرجه ابن ماجة في (السنن)، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، ٣٥٦/٤، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم ٧٣٦١، وفي (إرواء الغليل)، ٧٥/١.

[53]- أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ٥٣٧٦، وباب الأكل مما يليه، رقم٥٣٧٧، ٥٣٧٨، وأخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ١٥٩٩/٣، رقم٢٠٢٢، عن عمر بن أبي سامة.

[54]- اختناث الأسقية: أي ثني أفواهها إلى الخارج حتى يشرب منها، وعلة النهي أن ينتنها أو كراهة أن يكون فيه شيء. ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٣٩٩/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٨٢/٢.

[55]- أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ومسلم في (الصحيح)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ١٦٠٠/٣، رقم٢٠٢٣، عن أبي سعيد الخدري.

[56]- السنة والتشريع، موسى لاشين، ص٦٢،٦٣.

[57]- السنة كلها تشريع، موسى لاشين، ص٦١.

[58]- الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. التعريفات، الجرجاني، ص٤٢.

[59]- العارية: هي بتشديد الياء، تمليك منفعة بلا بدل. التعريفات، الجرجاني، ص١٥٠.

[60]- الغصب: في الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. التعريفات، ص١٦٨.

[61]- الشفعة: هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. التعريفات، ص١٣٣.

[62]- الموات: الموات ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها. التعريفات، ص٢٥٦.

[63]- الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. التعريفات، ص٢٧٤.

[64]- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ربيع بن هادي عمير، ص٨٢ (بتصرف يسير).

[65]- بابا pope: لقب يطلق على الحير الأعظم والرئيس الأعلى للكنائس الكاثوليكية عند النصارى؛ وهي من وظائف الشرف والولاية عندهم. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى الخطيب، ص٦١.

[66]- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، مصطفى الأعظمي، ص١٢،١٣.

[67]- أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣/١، ٢٢٤، رقم٢٦٢ .

[68]- في (المسند)، ١٠٧/٣٩.

[69]- في (السنن)، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ٢٨١/١.

[70]- الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما وعلفا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢٠٣/٢.

[71]- أخرجه أحمد في (المسند)، ٢٩٠/٣٥، ٣٤٦، والطبراني في (المعجم الكبير)، ١٥٥/٢، وابن حبان في (الصحيح- إحسان)، ٢٦٧/١، والطيالسي في (المسند)، ٣٨٥/١، والبزار في (البحر الزخار)، ٣٤١/٩.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد - بغية الرائد) ٤٧٢/٨: « رواه أحمد والطبراني... ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ؛ وهو ثقة» . والحديث صححه الألباني في (الصحيحة)، ١٨٠٣.

[72]- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، ت:شعيب الأرنؤوط، ٢٦٨/١.

[73]- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ت: مصطفى السقا وجماعة، ٦٢٠/١.

[74]- دفاع عن الحديث النبوي، محمد ناصر الدين الألباني، ٢٦/١، وفقه السيرة، محمد الغزالي، ت:محمد ناصر الدين الألباني، ص٢٤٠ (كلام الألباني في الهامش).

[75]- ٤٨٢/٣.

[76]- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي، ت:عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ٢٢٤/٦. وقد فرق ابن عدي بينه وبين أبي يوسف الأعشى؛ فجعلهما راووين(٢٢٥/٦)، لكنهما في الواقع واحد كما قال الذهبي في (الميزان)، ٣١١/٥.

[77]- المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان، ت:محمود إبراهيم زيد، ٧٩/٢.

[78]- سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني، ت: محمد بن علي الأزهري، ١١٣/٢.

[79]- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ٣١٠/٥.

[80]- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٧٣٤. وينظر أيضا: تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: بشار معروف، ٦٠٧/٢١، وتهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل مرشد وإبراهيم الزيبق، ٢٦٦/٣،٢٦٧.

[81]- المستدرك، ٤٨٢/٣.

[82]- أخرج القصة بهذا اللفظ الحافظ أبو بكر البيهقي في (دلائل النبوة)، ٣٥/١ بإسناد مرسل إلى عروة.

[83]- التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، القرة داغي، ص٣٧٧.

[84]- ينظر: المرجع نفسه، ص٣٧٧،٣٧٨.

[85]- السنة والتشريع، موسى شاهين لاشين، ص٦٩،٧٠.

[86]- أخرجه بهذا اللفظ مسلم في (الصحيح)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٥/٤، رقم٢٣٦١.

[87]- أخرجه أحمد في (المسند)، ١٩/٣، رقم١٣٩٩، وابن ماجة في (السنن)، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، ١٠٧/٤.

[88]- مناقشة هادئة لأفكار الدكتور الترابي، الحاج أمين أحمد، ص٨٦.

[89]- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ٤٨/٣.

[90]- شرح صحيح مسلم، النووي، ١٦/١٥.

[91]- مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ١١/١٨.

[92]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر، ١٧٧/٢(هامش).

[93]- ينظر: الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي، ص٢٩.

[94]- أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره × من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١٨٣٥/٤، رقم٢٣٦٢.

[95]- شرح صحيح مسلم، النووي، ١٦/١٥.

[96]- تقدم تخريجه ٨٧.

[97]- الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي،ص٢٩،٣٠.

[98]- قال ابن سعد: وكان حماد بن سلمة ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر. (طبقات بن سعد)، ٢٨٢/٧، وقال الذهبي: ثقة له أوهام. (ميزان الاعتدال)، ٣٦٠/٢، وقال أيضا: ثقة صدوق يغلط. (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة)، ت:محمد عوامة وأحمد الخطيب، ٣٤٩/١.

[99]- هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم، وكان من أثبت أصحاب أنس بعد الزهري، توفي سنة مائة وبضع وعشرون. الطبقات، ابن سعد، ٢٣٢/٧، وطبقات خليفة بن خياط، ص٢١٤، والتاريخ الكبير، البخاري، ١٥٩/٢، والمعرفة والتاريخ، الفسوي، ٩٨/٢، وتهذيب الكمال، المزي، ٣٤٢/٤، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٢٥/١.

[100]- تاريخ يحي بن معين، رواية عباس الدوري، ت: أحمد نور سيف، ٢٦٥/٤.

[101]- كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل،ت: وصي الله عباس، ١٣٠/٢.

[102]- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ١٤٢/٣.

[103]- المصدر نفسه، ٢٢٨/٦.

[104]- موسوعة أقوال الحافظ الدارقطني في الجرح والتعديل، جمع: محمد مهدي السلمي وجماعة، ٢٢٦/١.

[105]- ذكره سبط بن العجمي في المختلطين. ينظر: نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، علاء الدين علي رضا، ص٩٦.

[106]- تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٨٢/١.